

قرار رقم (CR-2023-197154) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197154)
المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-100005-2022) المقامة من /
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/20م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ... هوية وطنية رقم (...) مالك ... سجل تجاري رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-100005)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1 - إدانة / ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، فيما يتعلق بصنف قماش (باكستان - تايلند - اندونيسيا) المخالفة فنياً.
- 2 - إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد فيما يتعلق بصنف قماش (باكستان - تايلند - اندونيسيا) المخالفة فنياً.
- 3 - إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام فيما يتعلق بصنف قماش (باكستان - تايلند - اندونيسيا) المخالفة فنياً.
- 4 - إلزامها بغرامة مخالفة جمركية على الأصناف الأخرى المخالفة شكلياً مبلغ وقدره (4500) أربعة آلاف ريال، بواقع (1,000) ألف ريال على كل صنف من الأصناف الأخرى وهي قماش (الصين - كوريا - الهند - اليابان)، ومبلغ (500) ريال لقماش تايبان طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قماش تايلاند - قماش اندونيسيا - قماش باكستان - قماش الهند - قماش كوريا - قماش تايبان - قماش الصين - قماش اليابان) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/08هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/04/18هـ، متضمناً عدم مطابقة (قماش تايلاند) للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني،

قرار رقم (CR-2023-197154) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-197154)

والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/04/18هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة (قماش اندونيسيا) للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل والفحص المظهري وتعيين الأس الهيدروجيني، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/04/18هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة (قماش باكستان) للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري وتعيين الأس الهيدروجيني، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/04/18هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة (قماش الصين) للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وتعيين الأس الهيدروجيني، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/04/18هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة (قماش تاوان) للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/04/18هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة (قماش الهند) للمواصفات من حيث الفحص المظهري وقوة الشد، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/04/18هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة (قماش كوريا) للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري وتعيين الأس الهيدروجيني، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/04/18هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة (قماش اليابان) للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقارير المختبر أظهر عدم مطابقة صنف (قماش باكستان/قماش تايلاند/قماش اندونيسيا) لوجود ملاحظات فنية وشكلية تتعلق بجودة وسلامة المنتج، وتنطوي على غش تجاري، وبالتالي فإن عدم تجاوب المستورد مع الجمرک رغم إبلاغه بنتيجة المختبر يدل على تصرفه بالإرسلية ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام، ولأن تقارير المختبر المتعلقة بالأصناف (قماش الصين/قماش كوريا/قماش الهند/قماش اليابان/قماش تاوان) أظهرت عدم المطابقة نتيجة ملاحظات غير جوهرية لا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناء على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتغالها على توقيع المدعي أو من يمثله كما أنها لم تتضمن وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، مؤكداً أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، والجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، والمؤسسة المستوردة تحتفظ بحقها في تقديم مزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب، كما أن أي طلب من ممثل الهيئة لم يكن مدرجاً في صحيفة الدعوى لا يعتد به لعدم الاختصاص عملاً بالمادة (150) من نظام الجمارك التي حصرت طلبات الدعوى على المدير العام (المحافظ)،

قرار رقم (CR-2023-197154) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197154) واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/21م تضمنت ما ملخصه أن جميع المستندات جرى تقديمها من المستورد وهو المسؤول عن صحتها كما أن التعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وبإمكان صاحب الشأن رفع دعوى تزوير أمام الجهات المختصة، وأضافت المذكرة أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن نص المادة (150) من نظام الجمارك أجاز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بناء على طلب المدير العام أو من يفوضه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-100005)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تشرب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم نظامية صحيفة الدعوى ذلك أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار المستأنف أن الهيئة قامت بتحرير لائحة دعواها في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 1444/09/07هـ وفقاً لما ورد بالمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتقرر معه سلامة إجراء اللجنة الابتدائية وأما ما يثيره المستأنف بشأن إنكار توقيع موكله على صورة التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهره عليه، وحيث جاء هذا الدفع متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنه حجة عليه وفقاً للمادة (29) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ والتي نصت على أنه: "يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعته وحجة عليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة..."، فضلاً عن أنه من المتقرر نظاماً أن على مدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، وقد جاء نظام الإثبات في المادة (44) منه على ذكر شروط قبول الادعاء بالتزوير بأن تحدد مواضعه وشواهده، وإجراءات التحقيق المطالب بها من مدعي التزوير، وهو الأمر المنتف في دفع المستأنف، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف ما يثيره المستأنف فيما يتعلق بعدم إشعاره بنتائج

قرار رقم (CR-2023-197154) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197154)

المختبر، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وجود ثلاثة إشعارات موجهة للمستورد من مدير عام جمرك البطحاء وكان آخرها الإشعار الذي يحمل الرقم (...) بتاريخ 1437/08/16هـ، الأمر الذي يكون معه دفع المستورد غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن منطوق القرار الابتدائي لم يحدد القيمة المحكوم بها في الفقرة (2) و (3) وحيث تبين من خلال أوراق الدعوى أن الأصناف التي جاءت عليها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي هي (قمماش باكستان وتبلغ قيمته 12,523 ريال ورسومه الجمركية هي 626 ريال، قمماش تايلند وتبلغ قيمته 3,913 ريال ورسومه الجمركية هي 196 ريال، قمماش اندونيسيا وتبلغ قيمته 3,052 ريال ورسومه الجمركية هي 153 ريال)، مما يستلزم احتساب قيمة الغرامة وبدل المصادرة بناءً على ذلك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1 - قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-100005)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2 - وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة الغرامة المحكوم بها وبدل المصادرة فيما يتعلق بالأصناف المخالفة فنياً وهي قمماش (باكستان - تايلند - اندونيسيا) مع تحديد قيمة الغرامة وبدل المصادرة، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً مقداره (21,438) واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرة رقم (4) بإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية عن الأصناف المخالفة شكلياً بمبلغ وقدره (4,500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-197154) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197154)
أعضاء اللجنة

الدكتور / الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

- 3